

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قال في الفروع وتقتل البهيمة على الأصح .
وقطع به الخرقى وصاحب الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلصة والكافي
والوجيز وغيرهم .
واختاره الشريف أبو جعفر وأبو الخطاب في خلافيهما .
وقدمه في المغني والشرح والنظم وغيرهم .
قال أبو بكر الاختيار قتلها فإن تركت فلا بأس انتهى .
وعنه لا تقتل .
قدمه في المحرر والحاوي الصغير .
وأطلقهما في الرعايتين .
وقيل إن كانت تؤكل ذبحت وإلا فلا .
تنبيه محل الخلاف عند صاحب المحرر والنظم والرعايتين والحاوي وغيرهم إذا قلنا إنه يعزر
فأما إن قلنا إن حده كحد اللوطي فإنها تقتل قولاً واحداً واقتصر عليه الزركشي .
وظاهر كلام الشارح وجماعة أن الخلاف جارٍ سواء قلنا إنه يعزر أو حده كحد اللوطي \$
فائدتان .
إحداهما لا تقتل البهيمة إلا بالشهادة على فعله بها أو بإقراره إن كانت ملكه .
الثانية قيل في تعليل قتل البهيمة لئلا يعير فاعلها لذكره برؤيتها .
وروى بن بطة أن رسول الله ﷺ عليه أفضل الصلاة والسلام قال من وجدتموه على بهيمة فاقتلوه
واقتلوا البهيمة قالوا يا رسول الله ﷺ ما بال البهيمة قال لئلا يقال هذه هذه